

و طعام الأربعة بحفي الثمانية هذا فيه الحث على الموازنة في
الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
و وقعت فيه بركة نعم الحاضر من عليه والله اعلم **باب**
المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة معا قوله
صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة معا والمؤمن يأكل
في معا واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام بعد ان حاف به كافر فشرب حلاب سم شياه
ثم اسلم من العد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية
قال القاسمي قيل ان هذا رجل بعينه فقيل له على جهة
الغنى وقيل ان المؤمن يتصدق في كل يوم وقيل ان المؤمن
يسبى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر
لا يسبى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان
يشغل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال اهل البيت
لكل انسان سبعة معا المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقا ف
ثم ثلاثة غلاظا لكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيه
الا ملوها والمؤمن لا يقتضاه وتسميته يشبعه على احدها
ويجوز ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار
وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرس والشره وطول الامل
والطمع وسوء الطبع والحمس والتمن وقيل اراد بالمؤمن هنا
تمام الايمان المعروض عن الشهوات المقنصر على سد خلته والتمتاد
ان معناه بعض المؤمنين يأكل في معا واحد وان اكثر الكفار
ياكلون في سبعة معا ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل
معا المؤمن والله اعلم قال العلماء والمقصود من الحديث النقل
من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل
من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضره واما قول ابن

بن

في السكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا على فانما قال
هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مما لطفه
لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن
ان يسد به خلعة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب
حلاب سبع شياه فقيل هو ثامة بن اثال وقيل جهنم الغفار
وقيل نصره بن ابى نصره الغفاري والله اعلم **باب**
لا يعيب الطعام قوله ما غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قطا كان انا اشبهى نيا اكله وان كرهه تركه هذا من
آداب الطعام المتأدبة وعيب الطعام كقولهم ما ملح قليل الملح
حامض رقيق غليظ غير ناعم ومخوذ لثق واما حديث ترك
اكل الضب فليس هو من عيب الطعام وانما هو اخبار بان هذا
الطعام الخاص لا يشهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرف
هذا الحديث فرواه اولين رواة الاكثرين عن الاعشى عن
ابى حازم عن ابى هريرة ثم رواه عن امر معاوية عن الاعشى
عن ابى مجيب مولى ابى حمزة عن ابى هريرة وانكر عليه الذي
هذا الاسناد الثاني وقال هو معطل قال القاسمي وهذا الاسناد
من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم عليها كما وعد
في خطبة وذكر الاختلاف فيه ولهذا العلة لم يذكر البخاري
حديث ابى معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق اخر
وروي كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم بالصواب

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة
في الشرب وغيره على الرجال والنساء قوله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجير في بطنه